



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

لائحة اعتماد نوع أجهزة الاتصالات

الإصدار 1.4

المحتويات

1	مقدمة.....
2	مادة (1): التعريفات.....
4	مادة (2): نطاق تطبيق هذه اللائحة.....
4	مادة (3): مهام وواجبات الهيئة.....
4	مادة (4): المتطلبات الفنية.....
5	مادة (5): التزام المشغلين لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.....
5	مادة (6): اعتماد المطابقة.....
6	مادة (7): التحقق من قبل الهيئة.....
6	مادة (8): متطلبات الحصول على شهادة اعتماد النوعية.....
7	مادة (9): تفويض اعتماد أجهزة الاتصالات.....
8	مادة (10): اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات.....
8	مادة (12): تجديد شهادة اعتماد أجهزة الاتصالات.....
9	مادة (13): إلغاء شهادة اعتماد نوع الأجهزة.....
10	مادة (14): إدخال تعديلات على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.....
11	مادة (15): استيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة.....
11	مادة (16): مراقبة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.....

مقدمة

تنص المواد 3 (د) و (ذ) و (س) والمادة 43 والمادة 44 من القانون رقم 37 لسنة 2014، على منح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ("الهيئة") صلاحيات وضع اللوائح والقواعد التي بموجبها يمكن توصيل أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية بشبكات الاتصالات العامة وأجهزة الاتصالات الشخصية التي يمكن استخدامها وتلك المعدات والأجهزة التي يمكن استيرادها لدولة الكويت، وتعزيزاً لهذه المواد وضعت الهيئة معايير وإجراءات اعتماد محددة لضمان توافق الأجهزة والحد من التداخل وحماية سلامة المستخدمين وتعزيز سلامة الشبكة.

تم إصدار اللوائح الداخلية التي تتعلق باعتماد نوع الأجهزة وفقاً لسلطات الهيئة المنصوص عليها بموجب المادة 3 (ت) من القانون رقم 37 لسنة 2014، وتدخل حيز النفاذ عند نشرها بالجريدة الرسمية وتخضع للمراجعة والتعديل من حين لآخر على النحو الذي تراه الهيئة مناسباً.

مادة (1): التعريفات

تحمل المصطلحات الواردة أدناه المعاني التالية:

أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة: أجهزة الاتصالات الراديوية وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تم توصيلها أو التي يعتزم توصيلها بشبكة الاتصالات العامة بما في ذلك الأجهزة الطرفية لاستخدامها أو المزعم استخدامها من قبل المستخدمين النهائيين.

حامل الموافقة: أي شخص حصل على شهادة باعتماد نوع الأجهزة.

الهيئة: الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات في دولة الكويت.

علامة (CE) التوافق الأوروبي: العلامة المستخدمة بشكل قانون على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لإظهار الامتثال للتشريعات الأوروبية ذات الصلة؛

إعلان المطابقة: الوثيقة التي يذكر فيها مقدم الطلب تأكيدات كتابية من الشركة المصنعة (وفقاً لمعايير ISO/IEC 17050-1:2004) على أن أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة تتوافق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في اللائحة الحالية ولائحة المقاييس الفنية لأجهزة الاتصالات المرتبطة بشبكات اتصالات عامة والصادرة من الهيئة.

الإضطرابات الكهرومغناطيسية: البث الكهرومغناطيسي من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي ليست مخصصة للإرسال المتعمد الذي وافقت عليه الهيئة.

المستخدم النهائي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري خلاف المرخص له، الذي يوفر له المرخص له خدمة الاتصالات العامة.

القانون: القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.

المرخص له: الشخص الذي يرخص له بإدارة أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عامة لاسلكية ويشمل المرخص له الشخص الذي يرخص له بإنشاء وإدارة محطة اتصالات راديوية عامة.

شخص: أي فرد أو كيان قانوني أو هيئة حكومية.

أجهزة الاتصالات الراديوية: أي معدات أو أجهزة مصممة أو مستخدمة لنقل أو بث أو إرسال أو استقبال الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو الإشارات من خلال استخدام الموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في الفضاء والتي تقل تردداتها عن (3000) جيجا هرتز.

الإطار التنظيمي: القانون رقم (37) لسنة 2014 واللائحة التنفيذية وأي لوائح داخلية أخرى أو أي تعليمات أو قواعد أو قرارات أو إشعارات بما في ذلك شروط وأحكام الترخيص الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق باعتماد نوع الأجهزة.

المعايير: المواصفات الفنية التي تم إعدادها من خلال الهيئات الدولية المعنية بوضع المعايير واعتمادها ونشرها من قبل الهيئة على موقعها الرسمي من حين لآخر سواء كانت تعكس التحديثات أو مراجعة المعايير الدولية والتي تم الاعتراف بها بما يتوافق مع المادة (4) من اللائحة.

أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية: أي معدات أو أجهزة مستخدمة أو سيتم استخدامها لإجراء الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي تعتبر جزءاً من أو متصلة أو من مكونات شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية: نظام الإرسال وإذا لزم الأمر، معدات التبديل والموارد الأخرى التي تسمح بنقل الإشارات بين نقطتين نهائيين محددتين من خلال الوسائل السلكية أو الراديوية أو الوسائل البصرية أو غيرها من الوسائل الكهرومغناطيسية.

الأجهزة الطرفية: أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية على أي طرف من طرفي وصلات الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي من خلالها يتم تزويد المستعمل بحق النفاذ إلى شبكة الاتصالات (وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر أجهزة الهواتف الجواله والاتصالات الثابتة).

اعتماد نوع الأجهزة: الموافقة الرسمية الصادرة عن الهيئة والتي تشير إلى أن أجهزة الاتصالات المستخدمة تتوافق مع المتطلبات الفنية المعتمدة والمنصوص عليها بموجب هذه اللائحة أو أي لوائح أخرى صادرة عن الهيئة.

شهادة اعتماد النوعية: شهادة صادرة عن الهيئة بخصوص أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة بعد استيفاء المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة أو أي لوائح أخرى صادرة عن الهيئة.

رقم الشهادة (الموافقة): الرقم الخاص بالشهادة ويتم الاحتفاظ به بنفس الرقم.

التفويض: اتفاق قانوني لاستخدام الصلاحيات الخاصة لإصدار شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات من مصنع أو مستورد أجهزة اتصالات.

مادة (2): نطاق تطبيق هذه اللائحة

تطبق هذه اللائحة على:

- أ. أي شخص يقوم باستيراد وتوزيع أو تأجير أو بيع أو عرض للبيع أو استخدام أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة في دولة الكويت؛
- ب. أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة التي تم استيرادها أو توزيعها أو تأجيرها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استخدامها في دولة الكويت.

مادة (3): مهام وواجبات الهيئة

1. استناداً إلى ما نص عليه القانون، تتضمن مهام وواجبات الهيئة فيما يتعلق باعتماد نوع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة على ما يلي:
 - أ) تحديد وتحديث المتطلبات والمعايير الفنية اللازمة والتي ينبغي أن تتوافق معها أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة.
 - ب) منح الموافقة على نوع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة.
 - ج) ضمان شفافية إجراءات اعتماد نوع الأجهزة والامتناع عن أي تمييز عند منح الموافقات.
 - د) فحص جميع منشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية وتركيبات الاتصالات الراديوية التي تنطوي على الشبكة وإذا ما كانت مطابقة لمتطلبات الإطار التنظيمي أم لا.
 - هـ) رصد التزام تركيبات أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتركيبات الاتصالات الراديوية والمعدات مع هذه اللائحة واللوائح ذات العلاقة عند تشغيلها أو استخدامها.

مادة (4): المتطلبات الفنية

1. لا يجوز توريد، استيراد، توزيع، تأجير، بيع، عرض للبيع أو استخدام أي من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية في دولة الكويت، إلا بعد استيفائها للشروط الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة واللوائح ذات الصلة، والمواصفات الفنية القياسية العالمية المعتمدة من قبل الهيئة وحصولها على شهادة اعتماد نوع الأجهزة الصادرة إذا لزم الأمر.
2. يجب أن تستوفي جميع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة المتطلبات الفنية التالية:
 - أ) يجب ألا تتسبب في إلحاق الضرر بالمستخدم النهائي أو الجمهور أو الموظفين العاملين في شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية.
 - ب) ألا تولد إضطرابات كهرومغناطيسية تتجاوز المستوى المحدد أعلاه والتي ينتج عنها عدم استخدام أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو المعدات الأخرى على النحو المنشود.
 - ج) أن تتمتع بمستوى من الإعفاء من الإضطرابات الكهرومغناطيسية المتوقعة التي يسمح بتشغيلها دون أي تدهور أو انقطاع غير مقبول في استخداماتها المقصودة.
 - د) ألا تتسبب في أي أضرار لشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو إساءة استخدام موارد الشبكة مما يؤدي إلى تدهور غير مقبول في الخدمات.

ه) يجب ألا يكون من السهل النفاذ إلى واجهة البرمجيات الخاصة بأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لإعادة تهيئتها أو تعديلها بطريقة أخرى بحيث يمكن إعادة تهيئة هذه التجهيزات بطريقة لم يتم تصميم هذه المعدات للغرض المقصود منها في دولة الكويت.

و) عندما تكون أجهزة الاتصالات أجهزة طرفية فيجب أن تستوفي الشروط الإضافية التالية:

أولاً: إذا كان جهاز طرفي متنقل، يجب أن يحمل الجهاز رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة.

ثانياً: يجب أن يدعم الجهاز مزايا حماية البيانات الشخصية وخصوصية المستخدمين النهائيين.

ثالثاً: يجب أن يدعم الجهاز مزايا ضمان النفاذ لخدمات الطوارئ.

مادة (5): التزام المشغلين لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية

يتحمل جميع المشغلين المرخص لهم مسؤولية ضمان ألا تشكل أجهزة الإرسال الراديوية الخاصة بهم خطراً على صحة الإنسان وأن تكون إنبعاثات الإشعاعات المتولدة عن محطات الاتصالات الراديوية ضمن الحدود المحددة في المبادئ التوجيهية التي نشرتها اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية غير المؤينة.

مادة (6): اعتماد المطابقة

1. تقبل الهيئة القواعد والمواصفات للاتحاد الأوروبي ذات الصلة لغرض الحصول على اعتماد نوع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.
2. تعتبر أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة متوافقة إذا توافقت مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (4) من هذه اللائحة ويجوز إصدار شهادة اعتماد نوع الأجهزة عند تقديم كافة الوثائق القانونية المطلوبة من قبل مقدم الطلب، التي تثبت أن المعدات تحمل علامة المطابقة الأوروبية ومطابقة للمقاييس الفنية المعتمدة لأجهزة الاتصالات الصادرة عن الهيئة.
3. تتضمن الأدلة المستندية الداعمة لطلب الحصول على شهادة اعتماد نوع الأجهزة إعلان المطابقة والمستندات الأخرى التي تثبت مشروعية علامة المطابقة الأوروبية.
4. تحتفظ الهيئة بالحق في الاطلاع على إعلان المطابقة والمستندات الأخرى التي تدعم علامة المطابقة الأوروبية التي تطبق على هذه المعدات للتأكد على أن علامة المطابقة الأوروبية قد تم إثباتها على المنتجات بشكل قانوني.
5. يجوز للهيئة أن تطلب عينات من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية للعمل على اختبارها وفحصها.
6. يجوز للهيئة أن تطبق أو تحدث معايير أو مواصفات الاعتماد التي تراها ضرورية لاعتماد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

مادة (7): التحقق من قبل الهيئة

1. في حالة عدم وجود علامة المطابقة الأوروبية يقوم مقدم طلب الحصول على اعتماد نوع لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية بإجراء الفحوصات والإختبارات اللازمة لها للموافقة عليها.
2. عند إجراء الإختبار لاعتماد نوع الأجهزة تقوم الهيئة بما يلي:
 - أ. دراسة الوثائق الفنية المقدمة والتأكد على توافق تصنيع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية مع المعايير الفنية المعتمدة ذات الصلة.
 - ب. التحقق من إجراء الفحوصات والإختبارات قد تمت من قبل مختبرات معترف بها ومعتمدة وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17025) وأن تكون عضواً في المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC)، أو عن طريق مختبر الهيئة - إن وجد - للتأكد على توافق نوع الأجهزة مع المواصفات الفنية ذات الصلة.
3. شهادات اعتماد النوعية الصادرة من جهات تم اعتمادها بناء على إتفاقية اعتراف متبادلة للمصادقة على أنواع أجهزة الاتصالات للموافقة النوعية ووفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17065) في مجالات الاتصالات ذات الصلة وأن تكون الجهة عضواً في رابطة منتدى الاعتماد الدولي.
4. التحقق من بيانات المنظمة التي أصدرت إعلان المطابقة والرقم المرجعي لإعلان المطابقة.

مادة (8): متطلبات الحصول على شهادة اعتماد النوعية

1. أن يتم تسجيل طلب شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية من خلال الموقع الرسمي للهيئة، مرفقاً به خطاب رسمي للهيئة بالطلب من قبل المصنعين أو الموردين لأجهزة الاتصالات.
2. أن يكون مصنعين وموردين أجهزة الاتصالات مسجلين بالهيئة ضمن نظام اعتماد النوعية.
3. يجب ألا يكون طلب شهادة اعتماد نوعية أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية له علاقة بأداء أو جودة المعدات.
4. يجب على مقدم طلب الحصول على شهادة اعتماد نوعية أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية أن يقدم للهيئة ما يثبت توافق المعدات مع المتطلبات والشروط الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
5. تعبئة نموذج الطلب المعد لهذه الخدمة.
6. إرفاق كافة بيانات أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي سيتم اعتمادها (مكان التصنيع والعلامة التجارية والنموذج والنوع وإصدار البرمجيات والأجهزة ووصف الاستخدام والنطاقات الترددية المستخدمة وقوة بث الأجهزة و/أو الواجهات البينية لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية).
7. إرفاق كافة الوثائق والمواصفات الفنية لأجهزة الاتصالات المطلوب لها شهادة اعتماد نوعية تحتوي على وصف عام للجهاز يشمل على:

- (أ) الصور والرسوم التوضيحية التي تبين المميزات الخارجية والعلامات والتخطيط الداخلي.
- (ب) قائمة الخصائص الفنية الأساسية.
- (ت) بيانات المستخدم وتعليمات التركيب.
8. أن تكون وثائق المواصفات الفنية مقدمة باللغة العربية أو الإنجليزية ووفقاً للمواصفة (1) : ISO/IEC 17050 – 2004.
9. إرفاق تقرير فحص لأجهزة الاتصالات المراد الحصول لها شهادة اعتماد نوعية من مختبر فحص دولي لأجهزة الاتصالات معتمد وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17025).
10. إرفاق شهادة تصريح المطابقة (D.O.C) وشهادة تصريح المطابقة الذاتية (SDoC) وفقاً للمواصفة (1) : ISO/IEC 1705 – 2004.
11. يجب إرفاق تفويض المصنع للوكيل المكلف باستخراج شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات حسب المادة (9) من هذه اللائحة.
12. إرفاق إعلان المطابقة الذي وقعت عليه الشركة المصنعة لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومعلومات عن المنظمة التي أصدرت إعلان المطابقة.
13. في حالة حمل الأجهزة لعلامة المطابقة الأوروبية يلتزم مقدم الطلب بتقديم جميع الوثائق والمواصفات الفنية والقانونية لإثبات مشروعية حمل أجهزة الاتصالات لعلامة المطابقة للمعايير الأوروبية بشكل قانوني.
14. للهيئة أن تطلب عينات من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية للعمل على اختبارها وفحصها، وطلب أي معلومات ومستندات إضافية لتمكينها من البت في الطلب المقدم.
15. للهيئة الحق في الاحتفاظ بكافة المعلومات الواردة في طلب اعتماد نوع الأجهزة المقدمة إليها.
16. تقوم الهيئة بالموافقة على طلب اعتماد نوع الأجهزة وإصدار شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية من بعد أن يتم اعتماد إعلان المطابقة أو التحقق من مدى استيفاء أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية للشروط الفنية.
17. في حالة رفض طلب اعتماد نوع الأجهزة تقوم الهيئة بإخطار مقدم الطلب مع ذكر أسباب الرفض قبل نهاية الفترة المحددة للبت في الطلبات.
18. يعتبر انقضاء الفترة المحددة للبت في الطلب دون صدور قرار رفضاً ضمناً للطلب.
19. في حالة الموافقة أو رفض طلب اعتماد نوع الأجهزة يتعين على الهيئة أن تعيد إلى مقدم الطلب أي عينات من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المقدمة لها بناءً على طلبها، ويجوز للهيئة الاحتفاظ بأي وثائق ذات صلة للرجوع إليها مستقبلاً.

مادة (9): تفويض اعتماد أجهزة الاتصالات

1. يجب تقديم تفويض اعتماد أجهزة الاتصالات لطلب شهادة اعتماد النوعية من قبل المخولين بإصدار شهادة اعتماد النوعية.

2. يلتزم المفوض لإصدار شهادة اعتماد النوعية بالاشتراطات واللوائح والقوانين والمتطلبات التي تحددها الهيئة بهذا الخصوص.
3. أي مصنع أو مستورد أجهزة الاتصالات يقوم بإنهاء تفويض اعتماد أجهزة الاتصالات إلى الطرف الآخر يقوم بإشعاره بمدة لا تقل عن (15) يوم عمل.
4. لا يعتبر تفويض اعتماد أجهزة الاتصالات نقلاً لملكية شهادة اعتماد النوعية.
5. ينتهي التفويض بإلغائه من أحد الطرفين أو إلغاء شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات المعنية.
6. يسري تفويض اعتماد أجهزة الاتصالات على أجهزة الاتصالات المعتمدة فقط.

مادة (10): اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات

1. يتم اعتماد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وإصدار شهادة اعتماد النوعية لها خلال ثلاثون يوم عمل تبدأ من تاريخ استلام الطلب المكتمل وفقاً للمادة (8) من اللائحة.
2. تتضمن شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات رقم اعتماد أجهزة الاتصالات (رقم الشهادة).

مادة (11): صلاحية شهادة اعتماد نوع الأجهزة

1. يتم منح شهادة اعتماد نوع الأجهزة لمدة (3) سنوات وتخضع للتجديد وفقاً لتقدير الهيئة، مع الاحتفاظ على موافقة التجديد برقم الموافقة الأصلي (رقم شهادة اعتماد النوعية).
2. يكون اعتماد نوع الأجهزة ساري الصلاحية على كافة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المدرجة ضمن نوع المعدات التي تم إصدار شهادة اعتماد نوع الأجهزة الخاصة بها.
3. يجب أن تكون أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية في جميع الحالات متطابقة مع كافة مواد نوع الأجهزة التي صدرت شهادة اعتماد نوع الأجهزة لها.

مادة (12): تجديد شهادة اعتماد أجهزة الاتصالات

1. تقدم طلبات تجديد الشهادة بحد أقصى خلال (3) أشهر قبل إنتهائها إلى (20) يوم عمل بعد تاريخ إنتهاء شهادة اعتماد النوعية.
2. يتم الإلغاء النهائي لشهادة الاعتماد وعدم تجديدها بعد انقضاء المدة المذكورة.
3. تجدد شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات المعتمدة مع الإلتزام بما يلي:
 - أ. عدم تغيير المعايير الفنية الموضحة في إعلان المطابقة وتقرير الفحص الفني لأجهزة الاتصالات.
 - ب. عدم تأثر أجهزة الاتصالات بأي تعديلات من شأنها التأثير على مطابقة أجهزة الاتصالات مع المتطلبات الأساسية والمعايير الفنية ذات العلاقة كتغيير حجم وشكل جهاز الاتصالات أو تغيير رقم الطراز أو الإسم التجاري للجهاز، حيث يلتزم مصنع أو مستورد أجهزة الاتصالات المسجل بإعلام الهيئة عنها.

4. يتم إصدار التجديد لشهادة اعتماد نوعية الأجهزة لمدة (3) سنوات مع الاحتفاظ برقم الموافقة الأصلي لها (رقم الشهادة).

مادة (13): إلغاء شهادة اعتماد نوع الأجهزة

1. للهيئة الحق في إلغاء شهادة اعتماد نوعية الأجهزة في الحالات التالية:
 - أ. تقديم أي معلومات في طلب الحصول على شهادة اعتماد نوعية الأجهزة بعد أن تبين أنها معلومات مزورة أو مغلوطة.
 - ب. إذا تشكل لدى الهيئة الرأي القائل بأن أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي قد تم إصدار شهادة اعتماد نوعية الأجهزة الخاصة بها لا تتوافق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - ت. إذا قررت الهيئة أن المعايير ذات الصلة التي قد تم إصدار شهادة اعتماد نوعية الأجهزة وفقاً لها لا تضمن الإمتثال للمتطلبات والشروط الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - ث. في حال مخالفة أي شرط مصدق عليه في شهادة اعتماد نوعية الأجهزة.
 - ج. إذا أدت التعديلات التي تم إدخالها على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة والمعتمدة إلى عدم الإمتثال للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وإذا كانت تخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القرار.
 - ح. يعتبر إلغاء شهادة اعتماد نوع الأجهزة بمثابة إلغاء للموافقة على نوع الأجهزة ذات الصلة بها ويتعين إخطار الأشخاص المعنيين بقرار إلغاء شهادة اعتماد نوعية الأجهزة مع بيان أسباب ذلك.
2. دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 13 (3)، يجوز الاستمرار في استخدام أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تم إلغاء شهادة اعتماد نوعية الأجهزة الخاصة بها بموجب ما تنص عليه المادة 13 (1). ومع ذلك لا يجوز استيراد مثل هذه الأجهزة والمعدات ولا يجوز عرض المعدات الموجودة للبيع في دولة الكويت، وبعاد تصدير المعدات التي تم سحبها من السوق للأسباب المنصوص عليها في المادة 13 (3) أو إتلافها من قبل حامل الموافقة وعلى نفقته الخاصة.
3. يجوز للهيئة حظر استخدام أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة والتي تم إلغاء شهادة اعتماد نوعية الأجهزة الخاصة بها بموجب ما تنص عليه المادة 13 (1) في الحالات التالية:
 - أ. إذا تبين أن الموافقة قد تم منحها على أساس تقديم وثائق مزورة أو احتيالية.
 - ب. إذا قررت الهيئة أن أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لا تتوافق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة (4) من هذه اللائحة.
 4. يجوز للهيئة إخطار الشخص المختص بالقرار ومسبباته.
 5. يجوز للهيئة فرض التزامات إضافية على حامل الموافقة على شهادة اعتماد نوعية الأجهزة التي تم إلغاؤها، بما في ذلك:

أ. سحب جميع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تشملها شهادة اعتماد نوعية الأجهزة شريطة أن يتم استبدال هذه الأجهزة بالمعدات التي لا تزال معتمدة من قبل الهيئة.

ب. عدم عرض أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تشملها شهادة اعتماد نوعية الأجهزة في السوق أو إدخالها في الخدمة.

ت. الامتناع كلياً أو جزئياً عن نقل أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تشملها شهادة اعتماد نوعية الأجهزة التي تم إلغاؤها.

ث. أداء أو الامتناع عن أداء أي تصرف لضمان الإمتثال للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

6. يجوز للهيئة اتخاذ التدابير المناسبة الأخرى بما في ذلك ضبط وإزالة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة من السوق لضمان الإمتثال للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة وتجنب التداخل الضار.

7. يجوز لأي شخص يصدر ضده قراراً بإلغاء شهادة اعتماد نوعية الأجهزة الصادر بموجب المادة 13 (1) أو بموجب التدابير المنصوص عليها في المادة 13 (3) التقدم بتظلم للهيئة ضد هذا القرار أو التدابير خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار من قبل الهيئة.

مادة (14): إدخال تعديلات على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية

1. في حال تم إجراء أي تعديل على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي سبق منحها شهادة اعتماد نوعية من قبل الهيئة يتعلق بنوع الطراز أو التصميم أو المهام والوظائف، فيستوجب على المستخدم إعادة اعتمادها وذلك لضمان مطابقتها للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة ولوائح المقاييس الفنية وأي لوائح أخرى ذات الصلة تعتمدها الهيئة.

2. إذا كان التعديل لأي من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية يستلزم إجراء تغيير في أي وثائق تم تقديمها مسبقاً للهيئة، فيتعين على حامل الموافقة أن يقدم للهيئة المستندات المعدلة.

3. إذا تبين أن أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة لا تلبى المتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة نتيجة إجراء أي تعديل أو مراجعة المعايير المطبقة فيتعين على حامل الموافقة إخطار الهيئة بذلك.

4. إذا أخفق حامل الموافقة في إخطار الهيئة بهذه التعديلات التي تم إدخالها على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة مما يؤدي إلى عدم الوفاء بالمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة، فسوف يعتبر مخالفاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة وللهيئة الحق في اتخاذ كافة التدابير المناسبة بموجب ما ينص عليه القانون ضد حامل الموافقة.

5. للمصنع أو مستورد أجهزة الاتصالات المسجل لدى الهيئة الاستمرار في بيع أجهزة الاتصالات المعدلة دون الحاجة إلى إخطار الهيئة بالتغييرات في حال كانت تعديلات بسيطة.

6. تتضمن التغييرات البسيطة الأجزاء التي لا تؤثر على المتطلبات الأساسية أو المعايير الفنية أو على الشكل الخارجي للجهاز.
7. يلتزم مصنع أو مستورد أجهزة الاتصالات المسجل أن يتقدم بطلب جديد لاعتماد جهاز الاتصالات في حالة إجراء أي تعديل على أجهزة الاتصالات المسجلة الذي يؤثر على مطابقة أجهزة الاتصالات مع المتطلبات الأساسية المحددة لنظام اعتماد النوعية أو المعايير الفنية المعتمدة ويقدم عينات من أجهزة الاتصالات للفحص تكون عبارة عن نسختين:
- أ. النسخة المجهزة والمعدة لأغراض الفحص الفني.
- ب. نسخة من جهاز الاتصالات الذي سيتم طرحه في الأسواق (النسخة التجارية).
8. الإعلان الذاتي للمطابقة يلتزم مصنع أو مستورد أجهزة الاتصالات المسجل بتقديم تصريح المطابقة (SDoC) بالتوافق مع المواصفة (ISO/IEC 17050 – 2004:1).
- إرفاق تقرير فحص لأجهزة الاتصالات المراد الحصول لها شهادة اعتماد نوعية من مختبر فحص دولي لأجهزة الاتصالات معتمد وفقاً للمواصفة (ISO / IEC 17025 :2005).
9. يتحمل مصنع أو مستورد أجهزة الاتصالات المسجل مسؤولية مطابقة أجهزة الاتصالات مع جميع المتطلبات المحددة في نظام اعتماد النوعية والمعايير الفنية للهيئة.

مادة (15): استيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة

1. الحصول على شهادة اعتماد الأجهزة قبل استيراد أي نوع من أنواع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية صادرة من قبل الهيئة.
2. يحتفظ أي شخص يستورد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالمعلومات التالية وتقديمها للهيئة عند الطلب:
- أ. إسم ورقم ونوع ورقم طراز المعدات المستوردة.
- ب. المزايا والخصائص الفنية للمعدات المستوردة.
- ت. تفاصيل الشحن (مثل بوليصة الشحن الجوي وبوليصة الشحن البحري وبوليصة الشحن البري ورقم فاتورة الشحن).
- ث. الأرقام المتسلسلة لجميع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستوردة.

مادة (16): مراقبة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية

1. للهيئة الحق في إجراء أنشطة الرصد والمتابعة وذلك لضمان توافق أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وفقاً للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
2. يتعين على مستخدمي أجهزة الاتصالات التعاون مع الهيئة فيما يتعلق بتوفير أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المطلوبة (أو عينات منها) وأية وثائق تطلبها الهيئة دون أي رسوم على الهيئة، ويتعين على الهيئة إعادة هذه المعدات (أو أي عينات منها) للمستخدم أو من يقوم بتشغيلها وذلك عند التأكد من مدى استيفائها للشروط الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

3. في حالة عدم استيفاء أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة التي تخضع لأنشطة الرصد والمراقبة للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة، يتعين على المستخدم أو من يُشغل هذه المعدات اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لهذه المعدات أو عدم بيعها أو التأكد من عدم استخدامها في السوق والتصرف فيها على نفقته الخاصة وذلك وفقاً لتوجيهات الهيئة.
4. يعتبر عدم الإمتثال لهذه الإجراءات من قبل مستخدم أو مشغلي هذه المعدات مخالفة للأحكام المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة.